

Distr.  
GENERAL

A/C.5/51/L.45  
14 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا

#### مشروع قرار مقدم من المقرر في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار رقم ١٠٨٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها رقم ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار رقم ٣٥١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً لل الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.Add.1 و A/51/756 (١)

.A/51/423/Add.1 (٢)

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٧٩ ٤ دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، وتلاحظ أن الدول التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل نحو ٣٩ في المائة من الدول الأعضاء، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل وفي مواعيدها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلام في ليبيريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

٧ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٩ ١٢ دولار (صافيه ٨٣٨ ٨٠٠ ١١ دولار)، سبق أن أذن به وقسم بموجب أحكام القرار ٢١٠/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لمواصلة البعثة في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ولتمديد الفترة المشمولة بالمبلغ المرصود من ٣١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً أن ترصد للحساب الخاص لبعثة المراقبين مبلغ إضافياً إجماليه ١٧ ٨٩٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٤٤ ١٧ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن يُقسّم على الدول الأعضاء المبلغ الذي إجماليه ٨٤٠ ٠٠٠ ٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٩٤ ٥ دولار) لمواصلة بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وذلك وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، الذي عدله الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ و ٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، حسب المبين في قرارها ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدمة بمبلغ ٣٤٥ ٥٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أيضاً أن يُقسّم على الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٣٤٥ ٣٤٥ ١٣ ١٩٢ دولاراً (صافيه ١٢ ٩٨٩ ٥٤٥ دولاراً) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٢ - تقر ذلك وفقا لـأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٢ ٨٠٠ دولار، الموقّف عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

١٣ - تقر أن يقسّم على الدول الأعضاء المبلغ الذي إجماليه ٦٥٥ ٧٠٦ ٤ دولارات (صافيه ٥٥٤ ٤ دولارات) بالمعدل الشهري الذي إجماليه ٨٨٥ ٥٦٨ ١ دولار (صافيه ١٨٥ ٥١٨ ١ دولار) لمواصلة البعثة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بالإضافة إلى المبلغ الشهري الذي إجماليه ١٦٨ ٠٠٠ ١ دولار (صافيه ١٠٩٨ ٩٠٠ ١ دولار) المأذون به بالفعل بموجب قرار الجمعية ٣/٥١ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

١٤ - تقر أيضا وفقا لـأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٢ ١٠٠ دولار، أي بما يساوي معدلا شهريا قدره ٧٠٠ ٥٠ دولار، والموقّف عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٥ - تقر ذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل بالالتزامات الذي إجماليه ٤٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ١٣ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٦ - تقر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة من الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين حصة كل منها من المبلغ غير المثقل بالالتزامات الذي إجماليه ٤٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٤٣ ١٣ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات الذي حدّدته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا".